والشرط الثاني البداءة من الصفا لقوله صلى الله عليه وسلم
ابدءا بما بدء الله به كما في صحيح مسلم قال سند والترتيب
في السعي شرط وهو ان يبدء بالصفا فان بدء بالمروة لم
يعتد بذلك الشوط لعقد شرط كونه مبدوءا من الصفا و
الشرط الثالث تقدم طواف صحيح عليه فاما اكمال سبعة
اشواط فهو المشهور من المذهب فمن تركه او شوطا منه
او بعض شوط في حج او عمرة او قران لم تبرء ذمته منه لانه
جزء من ركن فلا بد من الاتيان بالمتروك بانيا على ما فعله
ان لم يطل الفصل فان طال لم يبن واعاد سعيه عقب طواف
صحيح كما سبق او اي وكذا لو شكه غير المستنكح في ترك
ذلك اعاده ما دام بمكة بلا خلاف فان رجع الى بلده فالمشهور
من المذهب انه يرجع اليه من بلده ليفعله على احرامه مجردا
من المخيط كما كان اولا عند احرامه ووجب عليه اذا وصل مكة ان
يبتدئ الطواف والسعي وفي الموازية فيمن طاف ولم يخرج
للصفا حتى طاف سبعا او سبعين احب الي ان يعيد الطواف
ثم يسعى فان لم يعد الطواف رجوت ان يكون في سعة انتهى
وكذا ان فرق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل بحيث يعد
تاركا

تاركا له فانه لا يبني بل يعيد الطواف والسعي وجوبا ما دام بمكة
وقيل لا يعيد الا السعي فقط دون الطواف فان لم يعاوده حتى
بعد عن مكة لزمه الدم باتفاق على ما قاله ابن الحاجب ولا يلزمه
الرجوع اليه من بلده وبنحو ابن الحاجب فان فرقه تفريقا
متفاحشا ابتداء السعي وفي ابتداء الطواف قولان واما اليسير
التفريق اليسير بينه وبين الطواف او بين اجزائه اي اجزاء
السعي فمغتفر ولو لغير عذر قال في المدونة ان صلى على
جنازة قبل ان يفرغ من السعي او باع او اشترى او جلس مع
احد او وقف معه يحدثه لم ينبغ له ذلك فان فعل منه
شيأ بنى فيما خف ولم يتطاول واجزاءه انتهى لكن يستحب
له ان لا يفرق بينه وبين الطواف ولا بين اجزائه اي السعي
بالزمن اليسير ولو لعذر لقول المدونة لم ينبغ له ذلك كما
تقدم فرع قال في التوضيح فان اقيمت عليه الصلاة وهو في
السعي فلا يقطع بخلاف الطائف لان الطائف لما كان في
المسجد فلو لم يقطع خالف الامام قاله مالك في العتبية والموازية
وحكم المشي في السعي كالمشي في الطواف يجب على القادر
عليه قال سند لان السعي عبادة بدنية فينبغي ان يباشرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)